ما روى عن ابى عبد الله عليه السلام لو ان رجلا انفق ما فى يديه فى
سبيل الله ما كان احسن ولا وفق لقوله سبحانه ولا تلقوا بايديكم
الى التهلكة واحسنوا ان الله يحب المحسنين يعنى المقتصدين وقال
عكرمة معناه احسنوا الظن بالله بتوبكم وقال عبد الرحمن بن زيد و
احسنوا بالعود على المحتاج والاول حمل الاية على جميع هذه الوجوه فلا
تنافى فيها وفى هذه الاية دلالة على تحريم الاقدام على ما يخاف منه على
النفس وعلى جواز ترك الامر بالمعروف عند الخوف لان فى ذلك
القاء النفس الى التهلكة وفيها دلالة على جواز القطع مع الكفار والبغاة
اذا خاف الامام على نفسه او على المسلمين كما فعله رسول الله صلى الله
عليه وآله عام الحديبية وفعله امير المؤمنين عليه السلام بصفين وفعله
الحسن مع معويه من المصالحة لما تشتت امره وخاف على نفسه و
شيعته فان عورضنا بان الحسين عليه السلام قاتل وحده فالجواب
ان فعله يحتمل وجهين احدهما انه ظن انهم لا يقتلونه لمكانه من
رسول الله صلى الله عليه وآله والاخر انه غلب على ظنه انه لو ترك قتالهم
قتله اللعون ابن زياد كما قتل ابن عمه مسلم فكان القتل مع عز النفس و
الجهاد اهون عليه وَاَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّٰهِ فَاِنْ اُحْصِرْتُمْ
فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتّٰى يَبْلُغَ الْهَدْيُ
مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا اَوْ بِهٖ اَذًى مِنْ رَاْسِهٖ فَفِدْيَةٌ
مِنْ صِيَامٍ اَوْ صَدَقَةٍ اَوْ نُسُكٍ فَاِذَا اَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ
بِالْعُمْرَةِ اِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ
فَصِيَامُ ثَلٰثَةِ اَيَّامٍ فِى الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ اِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ

كاملة

كَامِلَةٌ ذٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ اَهْلُهٗ حَاضِرِى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا
اللّٰهَ وَاعْلَمُوْٓا اَنَّ اللّٰهَ شَدِيْدُ الْعِقَابِ اية قد ذكرنا فيما
مضى حقيقة الحج والعمرة عند قوله فمن حج البيت او اعتمر فلا معنى
لاعادته والاحصار المنع يقال للرجل الذى قد منعه الخوف او المرض
عن التصرف قد احصر فهو محصر ويقال للرجل الذى حبس قد حصر فهو
وقال الفراء يجوز ان يقوم كل واحد منهما مقام الاخر وخالفه فيه ابو
العباس المبرد والزجاج قال المبرد ونظيره حبسه جعله فى الحبس و
حبسه عرضه للحبس وقتله عرضه للقتل وكذلك حصره حبسه اى اوقع به
الحصر واحصره عرضه للحصر وحصر حصرا اذا عيى فى الكلام والحصير البخيل
لحبسه رفده والحصر الذى لا يبوح بسره لانه قد حبس نفسه عن البوح
والحصير الحبس والحصير الملك والحصور الهيوب المحجم عن الشىء والحصور
الذى لا ارب له فى النساء واصل الباب الحبس وفى اصل الهدى
قولان احدهما انه من الهدية يقال اهديت الهدية اهدا، واهديت
الهدى الى بيت الله اهداء فعلى هذا انما يكون هديا لاجل التقرب به
الى الله تعالى والاخر انه من هداه اذا ساقه الى الرشاد فسمى هديا
لانه يساق الى الحرم الذى هو موضع الرشاد وواحد الهدى هدية
كما يقال شربة وشرى وتمرة وتمر وجمع الهدى هديات على بنة فعل
كما يقال عبد وعبيد وكلب وكليب وفيل واحد الهدى هدية
مثل مطية ومطى قال الفرزدق حلفت برب مكة والمصلى واعناق
الهدى مقلدات والحلق حلق الرأس يقال حلق وحلق والحلق
موضع الحلق عنا والمحلق الحلاق وحلق الطاير فى الهواء اذا ارتفع

Copyright © King Saud University